

الدرس 02 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الطهارة

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين قال الامام محمد بن بدر الدين بن بلدان الدمشقي رحمه الله تعالى في كتابه اخسر المختصرات. فصل في الحيض لا حيض مع - 00:00:00 من ولا بعد خمسين سنة ولا قبل تمام تسع واقله يوم وليلة واكتره خمسة عشر. وغالبها ست او سبع واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر. ولا حد لاكثره وحرم عليها فعل صلاة وصوم ويلزمها - 00:00:20 طاؤه ويجب بوطئها في الفرج دينار او نصفه كفارة. وتباح المباشرة فيما دونه. والمبدأة تجلس واقله ثم تغتسل وتصلبي. فان لم يجاوز دمها اكتره اغتسلت ايضا اذا انقطع. فان تكرر ثلاثا - 00:00:40 فهو حيضا فهو حيض تقضى ما وجب فيه. وان ايست قبله او لم يعد فلا. وان جاوزه فمستحاضة مجلس المتميز ان كان. وصلاح في الشهر الثاني والا اقل الحيض حتى تكرر. استحاضتها - 00:01:00 ثم غالبه ومستحاضة معتادة تقدم عادتها. ويلزمها ونحوها غسل المحل والوضوء لكل صلاة يرحمك الله. يرحمك الله. لأن خرج شيء ونية الاستباحة وحرم وطؤها الا مع خوف زنا. واكتر مدة النفاس اربعون يوما. والنقاء زمنه طهر يكره الوطء - 00:01:20 وفيه وهو كحيض في احكامه غير عدة ويلوغ الحمد لله. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. فصل في الحيض اي في مسائل الحيض. وما يتعلق باحكامه - 00:01:50 الحيض اصله من السيلان. يقال حاض الوادي فدا سال. هذا اصله. واما من جهة الشر الاصطلاح فهو دم طبيعة وجبلة. يقذفه الرحم في ايام مخصوصة على صفة مخصوصة. ترخيه الرحم - 00:02:30 يعتاد الانثى اذا بلغت في اوقات معلومة. فهذا هو الحيض فهو امر جبلي. جبل الله عز وجل عليه نساء العالمين. وهو في بنى اسرائيل وغيرهم. اي في بنى اسرائيل وفي نساء بنى اسرائيل وفي غيرهم ايضا - 00:02:50 وما ورد في ذلك ان اول ما اصاب الحيض هو نساء بنى اسرائيل فهذا ليس ب صحيح. بل الحيض قبل ذلك لقول النبي وسلم انه امر لي اي جبل الله عليه النساء فهو امر جبلي جبل الله عز وجل عليهم - 00:03:10 نساء من حواء الى الى اخر بناتها. الى قيام الساعة فليس هناك وقت لابتداء الحيض من جهة النساء لأن ان هناك حديث يدل على ان اول ما اصاب النساء الحيض هو في بنى اسرائيل. والصحيح ان - 00:03:30 بيضاء بعد نزول ادم عليه السلام وزوجه حواء اصابها الحيض وذاك بعد اكلهما من الشجرة لهما سوءاتهما اي السوءات يراد بها الاذى الذي يخرج من هنا. فهو امر كتبه الله عز وجل كما في الصحيح امر كتبه الله على - 00:03:50 بناتي بني ادم. اذا هو امر كتبه الله عز وجل على بنات بني ادم. قول هنا لا حيض مع ولا بعد خمسين سنة قوله لا حيض مع حمل اي ان الحمل تحيض اي ان الحامل - 00:04:10 لا تحيض وهذا الذي عليه جماهير العلماء انه لا يجتمع حيض وحمل. فاي دم ينزل من الحامل فهو دم فساد الا ان يكون الا ان يكون بين يدي الوضع ان كان بين يدي الوضع فهو دم نفاس. اما اذا - 00:04:30 الشهور الاولى او في الشهر الخامس او السادس او السابع او في اثناء شهرها الاولى. فرأت دما يشبه دما الحيض فهو دم لا يمنع من

الصلوة ولا يمنع من شيء. وقد ذهب بعض اهل العلم كما هو قول مالك والشافعي الى ان - 00:04:50
الى تحيض وروي ذلك عن عائشة ايضا رضي الله تعالى عنها وصى عن عائشة ان الحامل لا تحيض واما يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في سبابا او طاس ان لا توطى حامل حتى تضع ولا حائل حتى حتى 00:05:10

استبرى بحيةضة فدل هذا الحديث ان علامة ان علامة خلو الرحم هو الحيض ولو كانت الحامل تحية لا دل لك على خلو رحمها من الحمل. النبي صلى الله عليه وسلم امر لا تطع حامل حتى تضع. واما الحاليل - 00:05:30

بعد استبرائتها بحيةضة ففأد هذا الحديث عاد باجتماع الحيض والحمل. وايضا من جهة التعليل والطب فان الدم الذي يقذفه الرحم يقذفه الرحم في اوقاته ينقلب اثناء الحمل الى غذاء للجنين. يعني هذا - 00:05:50

الدم الذي يقذفه الرحم هو اصله طعام. فاذا اذا لم تكن هناك بوبيات تلقي ذهبت مدة البوبيات ولم تلقي انقلب ذلك البوبيات اليه شيء الى دم فاسد يقذفه الرحم. اما اذا حملت اصبح هذا الدم سينتقل اي شيء الى غذاء - 00:06:10

ل الجنين يقول لك لا يجتمع حيض وحمل. واي دم ينزل في وقت الحمل فهو دم دم فساد لا يمنع من صلاة ولا صيام ولا يمنع من اي شيء. اذا هذا هو القول الصحيح وهو المذهب. كما اه قال هنا. قال ولا بعد خمسين سنة. وهذا - 00:06:30

اول اللي يتعلق ب نهاية الحيض بالنسبة للنساء. او اول ابتداء الحيض بالنسبة للنساء. وقول هنا ولا بعد خمسين هذا الذي عليه المذهب ان من بلغت خمسين سنة فانها لا تحية لا تحية. وان وان اصابها الدم بعد الخمسين فهو دم فساد. وهناك قول اخر - 00:06:50

الحيض نهاية ستين سنة. وقد روي هلا هند بنت ابي عبيد بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب ولها ستون سنة - 00:07:15

والدته لها ستون سنة. واذا دعا ذلك الى ان الاعرابي الى ان الاعرابيات يمتد حيظهن الى ستين سنة. واما الاعاجم فيمتد حيض الى خمسين سنة. وال الصحيح انه لا فرق بين امرأة وامرأة. ومن العلم من يرى انه ليس هناك نهاية عمر المرأة من جهة حيضها فقط - 00:07:35

قد تحية بعد الخمسين وقد تحية بعد الستين وقد تحية بعد السبعين. وانه متى ما رأت الدم الذي هو اسود يعرف هي له رائحة نتنة وتعرفه المرأة انه دم حيض فانه يسمى حيض سواء بعد الخمسين او او قبل الخمسين. اما - 00:07:55

المذهب فيرى ان نهاية اخر عمر للمرأة تحية فيه هو خمسون سنة. واما القول الاخر فهو قول من قال اذا ستين سنة كما هو هذا مذهب اهل المدينة وهناك من يرى الى سبعين الى سبعين سنة ولا شك ان المرأة في غالب النساء ينقطع - 00:08:15

خمسين ينقطع حيض المرأة في الخمسين. يعني عمر المرأة ينقطع فيها الحيض هو خمسون سنة. قد تزيد سنوات يعني خمس سنوات ابل كثير منها ينقطع حيضها قبل الخمسين. في السبع والاربعين في الثمانية والاربعين تنقطع تنقطع عادته وينقطع الحي. ولكن لو انقطع في الخامسة والاربعين رجع - 00:08:35

رجع بعد ستين نقول هو حي. ولو استمر من الحيض الى بعد الخمسين بنفس اللون نفس الدم نفس العرف. يقول ايضا هذا حيض تمت من الصلاة والصيام لاجله. اما المذهب فيرى انها بلوغ خمسين سنة انها - 00:08:55

ان رأت الدم بعد ذلك فهو دم فساد وليس دم حيض لا يمنع لا من صلاة ولا من صيام هذا هو المذهب الناقد وقد رد بعضهم على قصة هند انه قال ابن قدامه فان موسى ابن عبد الله ابن - 00:09:15

هذا وقد ولدته امه بعد الخمسين ووجد الحيـض الى بعد الخمسين على وجه على وجهه فلا يمكن انكاره فيلقي الى هذا الدم ليس بحـيـض مع كـوـنه على صـفـته وفي وـقـته وـعـادـته غـيـرـ صـفـة - 00:09:35

تحـكم لا يقبل لا يقبل فاما بعد الستين فقد زال الاشكال وتـقـلـ ليس بـحـيـضـ لـانـ لـمـ يـوـجـدـ وـقـدـ عـلـمـ انـ المـرـأـةـ حـالـاـ تـنـتـهـيـ فـيـهـ الىـ الـيـاسـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـالـلـاتـيـ يـنـسـنـ لـلـمـحـيـضـ. اـذـاـ هـنـاكـ عـمـرـ تـيـأسـ المـرـأـةـ فـيـهـ مـنـ الـمـحـيـضـ. قـالـوـاـ مـاـ فـوـقـ الـسـتـيـنـ فـانـ - 00:09:45 لا تحـيـضـ المـرـأـةـ. وـقـدـ قـالـ عـطـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـ بـمـنـزـلـةـ الـمـسـتـحـاـضـةـ اـذـاـ رـأـتـ الدـمـ بـعـدـ الـخـمـسـيـنـ. هـذـاـ مـنـ جـهـةـ اـكـثـرـهـ اـذـاـ

اكثره قيل خمسين وقيل ستين ومنهم من يرى انه لا احد لكن الصحيح الصحيح ان الله سبحانه وتعالى - [00:10:05](#)

جعل المرأة سنا تيأس من المحيض كما قال تعالى واللاتي من المحيض فعند اللائي لم يحضن فعدتها ثلاثة اشهر اذا الاتي لا يحضر واللاتي ينسن المحيض الاتي لم يحضر صغر سنهن او لانقطاع الحيض عنهن او لكبر سن - [00:10:25](#)

ايضا فان الحيض ينقطع اذا بلغت ستين سنة فهذا كان ابن قدامة يرى ان هذا لا يوجد امرأة حاضت بعد الستين تاج امرأة بعدها حاضن على الستين لكن لو اذا وجد بنفس الصفات فعامة العلماء يرون اي شيء ان هذا دم الفساد دم استحاضة لا حكم له. وهناك من

يرى انه ان استمر بها الدم - [00:10:45](#)

على لونه وعرفه اي رائحته فانها يسمى ايضا حيطا. قالت عائشة الله تعالى عنها اذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحي. وروي عنها قالت لن ترى المرأة في بطئها ولد بعد الخمسين - [00:11:09](#)

تقول عائشة لن ترى المرأة في بطئ ولد بعد الخمسين. وروي عنه ان احمد ان نساء الاعادي يأنسن من المحيض في خمسين في خمسين ونساءبني هاشم وغيره من العرب الى ستين سنة وهو قول اهل المدينة لما روى زوبيا بكار في كتاب النسب عن بعض انه قال لا تدري خمسين سنة العربية ولا تجد - [00:11:28](#)

سنة الا القرشية. هذا قول من؟ قول بكير قول الزبير بكار في كتاب النسب قال لا تلد بخمسين الا عربية ولا تجد لستين الا هاشمية قرشية. وذكر قصة هند ان ولد بعد خمسين سنة - [00:11:48](#)

هذا ما يتعلق بنهاية اخر عمر المرأة تحيض فيه. قال ولا قبل ولا قبل تسع سنين واقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين لأن الصغير لا تحيض. فقول اليدين لقوله تعالى واللائي لم يحضر اي واللائي لم يحضر لكونهن صغارا - [00:12:08](#)

ويرجع الامر في هذا الى الوجود اذا وجد من حاطط قبل تسع سنين فانها تأخذ حكم الحيض وان وان لم يوجد فان غالب النساء يعني قد يحضر قد يحضر آآ قد غالب النساء يحضر بعد انتقا عشر سنة بعد ثلاثة عشر سنة هذا غالبهم. لكن قد يوجد - [00:12:28](#) لن تحيض وهي بنته تسع سنين وقد جعل عائشة عند الترمذى ان المرأة تحيض وهي بنت تسع سنين وهذا لا يوجد له اسناد موصول لكن يحمل قول عائشة هنا على قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين فابا داد هذا انه عندما بها وهي امرأة - [00:12:48](#)

اي امرأة تتحمل النكاح والوطن فكانت قد بلغت قد بلغت سن النكاح والتي تبلغ في النكاح هي التي حاضت فيكون اقل سن لحيض المرأة هو تسع سنين. لو حاضت قبل ذاك باشهر او بسنة وكان الدم دم - [00:13:08](#)

حيد للونه ثخالتة وما شابه ذلك فانه يأخذ ايضا حكم الحيض لكن الذي عليه عامة العلماء ان اقل سن لحيض هو تسع سنين ولم يلمسا من يحضر عادة فيما دون هذا السن. فهو لان دم الحيض انما انما خلقه الله لحكمة تربية الحمد - [00:13:26](#)

به فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته وهذه فائدة ان الله عز وجل خلق الحيض لي شيء غذاء للحامل اذا اذا حملت والصغيرة لا تصلح ان تحمل فمتى ما صلحت ان تحمل قبلت ان تكون من يحيض - [00:13:46](#)

من الواضح اذا قبلت الحمل قبلت الحبيب اذا كانت لا تقبل الحمل فان ليس هذا بسن حبيب لها وذكر قياسا قال كلمني المنى لا لا يوجد لمتى؟ الا اذا كان من؟ الا اذا كان اه من ينزله قد بلغ قد بلغ ويصلح له - [00:14:06](#)

ان ان يرزق بولد قال واقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين. فكان ذاك اقل سن تحيد له. وقد روي عن عائشة انها قالت اذا بلغت الجاري تسع سنين فهي امرأة - [00:14:26](#)

وروبي ذلك ورفع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حدث لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا يصح النبي في هذا الباب حدث - [00:14:49](#)

وانما اصح شيء في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى لعائشة وهي بنت تسع سنين. قال احمد قال الشاعر تعالى رأيت جده يقول رأيت جده بنت احدى وعشرين سنة جدة بنت - [00:14:59](#)

احدى وعشرين سنة عمرها تسع سنوات ثم بعدها ولدت وابنتها ولدت كم بلغت؟ بعد عشر سنين واضح؟ حملت ولدت فلما بلغت

احدى وعشرين سنة اذا بنت ابنتها قد رزق قد ولدت. فافتادت هذا انها تحيض وهي بنت تسع سنين. قال وحملت - [00:15:19](#)
ابنتها ليتنى ذلك فعلى هذا اذا رأت بنته تسع سنين دما تركت الصلاة لان امرأته في زمن يصلح الحيض فان اتصل يوم وليلة فهو حي
يتبث به بلوغها ونثبت فيه احكام الحيض كلها وان انقطع لدور ذلك فهو دم فساد لا يثبت به شيء مما ذكرناه - [00:15:39](#)
وانرات الدم بدون تسع سنين فهو دم فساد على كل حال لانه لا يجوز ان يكون حيضا. وقد روى الميموني عن احمد في بنت في بنت
عشر رأت الدم فليس بحيض تعالى هذا ليس تسع ولا العشر الحيض قال القاضي فيجب على هذا ان يقال اول زمن الحيض اول
زمن يصح فيه وجود الحيض اثنتا عشر سنة - [00:15:57](#)

اذا هذا مسألة اقله ولا قبل تسع سنين هذا الذي عليه عامة العلماء ان اقل سن تكون فيه الماء الطفل تكون فيه المرأة اذا بلغت تسع
سنين وعند احمد رواية اخرى ان اذا بلغت عشر سنين وهناك يرى ان اذا بلغت اثني عشر سنة ولا شك ان عامة عامة - [00:16:17](#)
الجواري اذا بلغن اثنا عشر سنة حصل منهن الحيض حصى منهن الحبيب. فيكون هذا ان الغالب من النساء ان اولهن في ابتداء
الحيض لهن يكون فوق اثني عشر سنة وقد يكون منهن من تحيض وهي بنت تسع سنين او تحبيب - [00:16:37](#)
وهي بنته عشر سنين. واما اذا وجد الدم الذي هو بنفسه دم الحبيب قبل ثلاث سنين فهذا ينظر فيه. ان استمر يوم استمر يوم وهو
على صفة الحبيب من جهة لونه ومن جهة ثخولته ومن جهة رائحته فليس هناك ما يمنع لان - [00:16:57](#)

هذا المرجع لاي شيء المرجع في هذه المسألة الى الوجود. اذا وجد من تحبيب وهذا لا يمكن يوجد الا اذا كانت الطفلة او هذه الصغيرة
اتحمل اعباء الحمل تتحمل الحمل الوطن. اما اذا كانت لا تستطيع ان تحمل فليس هذا بحدين. قال - [00:17:17](#)
واقله يوم وليلة اذا ابتدأ اولا في ثلاثة مسائل بست هل الحال تحيد؟ هل الحامل تحبيب؟ وبين الناس صحيح؟ ان الحامل لا تحبيب
والمسألة الثانية اكثر عمر تحبيب به المرأة واقل عمر تحبيب فيه المرأة. وبالاجماع ان المرأة تقسم لالقسام - [00:17:37](#)
صغرى لا تحبيب ويائسة قد انقطع حبيبها ومن هي دون ارضه بين ذلك تحبيب وقد ينقطع الحبيب اذا ان الله قال واللائي لم يحضرن
ولادة الاحمال يعني هناك ان لا لم يحضرن من الصغيرات ويتحقق بها ايضا من انقطع حملها التي لا تحبيب سواء لصغر سنها او لانقطاع
عدها - [00:17:57](#)

لانقطاع الحمل عنها لان المرأة اذا كانت عقيمة ولا تلد فان الاصل انها لا تحبيب وهذا موجب المرة التي لا
تحبيب لا تلد فاذا وجد امرأة لا تحبيب كيف تعتمد؟ تعتمد بالشهر واذا وجدت صغيرة وهي دون تسع سنين مثلا ولم تحضر نقول ايضا
عدتها - [00:18:17](#)

الاشهر اذا وجدت اليائسة والتي بلغت خمسين او ستين سنة اما ستين فهو اتفاق بين اهل العلم واما ما بين الستين والخمسين فيه
ففيه خلاف اذا وجد اه اذا وجد امرأة عمرها سبعين سنة تقول هذه يائسة هذه يائسة فتعتمد بالشهر ثم قال رحمة الله واقل - [00:18:37](#)

هذا من جهات اقل لمدة الحبي. هناك اقل عمر للحبيب هنا اقل مدة الحبيب لذاته. قال واقله يوم وليلة اقله يوم وليلة وهذا وقع فيها
خلاف العلماء منهم من يرى انها قل يوم وليلة ومنهم من يرى ان اقله عشرة اقله ثلاثة ايام واكثره - [00:18:57](#)
عشرة ايام وهناك من يرى اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر ليلة هذا هو الخلاف منهم يرى ايضا اكثر ستة عشر يوما وهو يرى سبعة
عشر يوما. قال هنا واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر خمسة عشر - [00:19:17](#)

طالبه ست او سبع واقل طهر بين حبيبتين ثلاثة عشر ولا حد لاكثره اي شيء لاحد للطهر للطهر ليس له حد قد
تطهر اشهر لكن اقل الطهر ثلاث عشر يوما اذا كان حبيبكم سبعة عشر يوما لان هم - [00:19:37](#)

هالمرة تحبيب كل شهر مرة تحبيب كل شهر مرة وقد جاء عن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في امرأة حاضت في شهر ثلاث مرات
فكان جعلها بايش؟ ثلاثة عشر وثلاثة عشر كم هذه؟ يوم ثم يوم تسعة يوم حاضت ثم طهرت - [00:19:59](#)
ثم حاضت كما هي الان يوم حاضت وتلطعش يوم اربعطعش وحاضت يوم هندي كم؟ خمسطعش وتلطعش يوم ثمانية وعشرين تسعة
وعشرين اذا الحاضر ثلاث حبيب في شهر واحد فقضى فيها شريح انها انتهت عدتها - [00:20:19](#)

انها حدثت هالحيضات في شهر واحد وكان اقل حيظة يوم يوم وليلة. على قول انه يوم على قول يوم وليلة. فقال قال ولا لانك احسنت تواجدت في هذه القضية والمسألة وقع فيها خلاف هل هناك حيض يكون يوم وليلة فمنهم من يرى ان اقله يوم وليلة وهناك من يرى - 00:20:39

ان اقله ثلاثة ايام بلياليها. قال ابن قدام رحمة الله تعالى في هذه المسألة قال هذا هو الصحيح الى المذهب اصحاب المذهب ان اقل الحيض يوم وليلة. هذا صحيح مذهب ابن عبد الله وقال الخلال رحمة الله - 00:20:59

يذهب بعد الله لا اختلاف فيه ان اقل الحيض يوم واكثره خمسة عشر يوما. وقيل عنه اكثره سبعة عشر يوما وللشافعي ايضا القولين كروايتين في اقل واكثره. وقال اسحاق قال عطاء الحيض يوم واحد. وقال سعيد اكثره ثلاثة عشر يوما. وقال الشوري وابو حنيفة - 00:21:19

وصاحباه اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة. وليس في هذا الباب حديث صحيح يعتمد عليه. ليس بهذا الباب حديث يعتمد عليه فيصار اليه. الا ان عامة الفقهاء متفقون الى ان اكثر مدة الحيض هي كم؟ سبعة عشر يوما. ليس هناك من يقول بالزيادة - 00:21:39 ليس هناك بل يقول بالزيادة. وقد وقد يستدل على هذا القول بحديث وان كان فيه ضعف. ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما ذكر نقصان عقلها قال انها تجد شطردة وهي لا تصلي - 00:21:59

شطرة دائيرية كم؟ خمسة عشر يوما من كل شهر فافاد اي شيء ان اكثر مدة خمسة عشر لا تصلي فيه فافاد هذا انها ان اقصر مدة تحيض فيه المرأة هو خمسة عشر لستة عشر الى سبعة عشر باكثر ما يقال. فافاد ان ما زاد على خمسة عشر يوما فليس - 00:22:12 بالاجماع ما زاد عن سبعة عشر ليس بحivist. والخلاف فيما زاد ثلاثة عشر او خمسة عشر هذا فيه خلاف بين العلماء اما اقله فقيل اقله يوم. وقيل اقله يوم وليلة. وقيل اقله ثلاثة ايام - 00:22:32

قد روی في هذا حديث عن الواتسق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحي ثلاثة ايام واكثره عشرة. وقال انس قرئ المرة ثلاثة اربع خمس ست سبع ثمان تسع عشرة ولا يقول انس الا توفي لكن نقول كما ذكرت لا يصح في هذا الباب حديث لا يصح هذا الباب الحديث وقال مالك - 00:22:52

ليس لاقل حد يجوز ان يكون ساعة. مالك يراء؟ ان اقل الحيض يصلح ان يكون ساعة. فيقول لو حاضت ساعة وظهرت بعدها وهذا محل اشكال لأن الدم اذا نزل في ساعة ثم انقطع ثم عاود لأن هناك من العلم من يرى ان اذا - 00:23:12 نزلت دمها اليوم ساعة ثم غدا نزل منها ساعة ثم نزل بعد مرات الطول ثم طاء ثم نزل الدم قال هل تلتفق بين الدماء وتجلس مدة سائلة يعني التدفق كم جلست؟ اللي قد يستمر الدم معها شهر. يعني ساعة ساعة يقول تلتفق بين الدماغ وتجلس عادة نسائها ثم تغتسن تصلي - 00:23:32

وهناك من يرى انها اذا حظت يوم وظهرت انها تغتسل في اليوم اللي تطهر فيه وتوادي الصلوات ثم اذا عاودها عاودت الامساك وهذا ايضا قال بعض العلماء وال الصحيح ان المرأة اقل حيضها يوم يوم او يوم وليلة واما الدفعه التي تنزل واحدة - 00:23:52 فهذه ليست بحivist دفعه واحدة ثم تنقطع يقول ليس هذا بحد الصحيح ليس بحivist وانما هذا دم فساد. وقال مالك قال لانه لو كانت لاقل حد لكات امرا لا تدعوا الصلاة حتى يمضي ذلك الحد. ولا يرى انه ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة - 00:24:12

فيجب الرجوع فيه الى العرف والعادة والعادة كما في القبض والاحراج. هذا قول من؟ ابن قدامة تعالى وال الصحيح ان المرأة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في التي لا تميز وليس لها عادة. قال لها النبي صلى الله عليه وسلم تجلس عادة نساء اهلها نساء بيتها يعني تنظر - 00:24:32

حالاتي يا عماتي يا اخواتي يا امهاتي وتجلس عادتهن خمسة ايام جلس خمسين ثم اغتسلت وصلت وما زال استحاشة امرها النبي صلى الله عليه وسلم التي ليس لها عادة وليس لها تميز والدرب مستمر معها انها تجلس عادة اهل بيتها - 00:24:52 افاد هذا الحديث ان غالب النساء عادتهن كم؟ ستة ايام سبعة ايام. وقد جاء ذلك في عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تتحبيب

ستة ايام سبعة ايام ثم - 00:25:12

ثم تغتسل وتصلبي ثم تغتسل وتصبح. امر النبي وسلم ان تتحيض ستة ايام وسبعة ايام وهذى التي ليست لها عادة. وليس لها تمييز.
قال عطاء رأيت من النساء من تحيض يوما - 00:25:22

ورأيت من النساء من تحيض خمسة عشر. وقال احمد حتى يحيى ابن ادم. قال سمع شريكما يقول عندهنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما. وقال ابن المنذر قال الاوزاعي عندما رأت حيظ غدوة وتظهر عشية. لكن اذا طهرت عشية في الجنة لا بد ان تطهر - 00:25:38

تعتبر اقل في كم؟ ثلاثة عشر يوما اقل شيء او او خمسة عشر يوما اقل شيء تطهر خمسة عشر يوما. اما اكثره فقد تطهر وتسعة وعشرين يوم ما في اشكال لكن اقل مدة الحيض اقل مدة الطهر كم؟ خمسة عشر يوما او ثلاثة عشر يعني هذى الدفعه لوحات اليوم - 00:25:58

ورأت الدم بعد ثلاثة ايام يعني لو حاطط خمسة ايام حاطط خمسة ايام ثم بعدها خمسة ايام يقول هالدم ليس دم حيض دمه دم فساد دم استحاضة لماذا؟ لأن فقل الطهر لا بد يكون ثلاثة عشر يوما هذا اقله. فان كانت عدا ستة ايام ثم طهرت خمسة عشر مرات الدم - 00:26:18

واضح؟ نقول قد يكون هذا حل قد يكون حيضا هذى حيض ثانية ثم تطهر بعد ذلك خمسة عشر يوما ثم ترى الحيض وغالب النساء غالبا غالبا النساء انهن في حضن كل شهر مرة هذا غالبا النساء. اي تحيض سبعة ايام ثم تطهر كم؟ ثلاثة وعشرين يوما. ثم يعاودها الحيض بعد - 00:26:39

يقول الشافعي رأيت امرأة اثبتت لي عن انها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه. وثبتت لي عن النساء انه لم يزن يحضر اقل من ثلاثة ايام. وذكر اسحاق عن بكر بن عبدالله المزري انه قال تحيض امرأة يومين. قال اسحاق - 00:26:59

وقد اولاد اهلها معروفة لم افط منذ منذ عشرين سنة في شهر رمضان الا الا يومين اي ان عادتها فقط عادتها يوم ان تحيض فيها وهذا رد على البال يقول ان اقله ثلاث ايام وهو قول اهل الرأي. ففأد هذا ان اقل الحيض يوم ثم اقل الحيض يوم وهذا الذي قال به اعطاه هو - 00:27:19

هو الصحيح اما قول هنا يقول قدام ولم يوجد حيض اقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الاعصار فلا يكون حيضا بحال وحديث وائلة كما قال محمد ابن احمد الشامي وهو ضعيف والحديث لا يصح كما ذكرت لا يصح في هذا الباب - 00:27:39
لا يصح في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ضعفه ابن عيينة قاله هو حديث لا اصل له وقال احمد في حديث الناس ليس هو بشيء هذا من قبل الجلد - 00:28:11

ابن ايوب وهو ضعيف الحديث فلا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم اي حديث؟ قال بعد ذلك وغالبه ست او سبع او سبع. هذا هو غالبا حيضا غالب النساء ستة ايام وسبعة ايام. قال - 00:28:21

واقل طهر بين بين حيضتين ثلاثة عشر يوما ولا حد لاكثره. قال هنا يقول ابن قدام على هذه المسألة اقل الطهي بين الحيضين الثالث عشر يوما لان كلام احمد لا يختلف ان العدة تصح ان تنتهي في شهر واحد. اذا قامت اذا قامت به البينة - 00:28:39

اذا قامت بيته فان العدة تنتهي في شهر واحد. يعني كما ذكرنا في قصة الشرير والحلبي انها حاضت يوم ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت فاتت انت ثلاثة حيطة في شهر واحد فقال قال ون وجود قضاءه في ذلك. ففأد هذا ان اقل ما يسمى طهر - 00:28:59

يعني اقله يوم من جهة الحيض واقله ثلاثة عشر يوما فاذا جمعناها كاصبحت كالحاضر في الشهر ثلاثة مرات يوم ثم ثلاثة عشر ثم يوم ثم الثاني عشر يوم ثم يوم تسعة وعشرين في خارج الشهر تكون قد طهرت. وقال اسحاق توقيت هؤلاء - 00:29:19

ستة عشر باطل. وقال ابو بكر اقل الطلاب على اكثر الحيض. اقل الطهر مبني على على اكثر الحيض. كان يقول من ابو بكر خلفين؟
قلنا اكثر خمسة يوما فاقل الظاهر خمسة عشر يوما وان قلنا اكثر سبعة عشر يوما فاقل الطول ثلاثة عشر يوما وهذا كأنه دل على ان شهر المرأة لا يزيد عن ثلاثين يوما - 00:29:39

لابد ان تعيب كل يوم في كل شهر مرة. وهذا هذا قول يجتمع له فيها حيض وطهر. واما اذا زاد شهره على ذلك يكون حيضاً سبعة عشر خمسة عشر واكثر وهذا يرجع للنساء بمعنى يقول المرأة هذه كم يأتيك الحيض تشاء مرة؟ قالت يأتيني مرة كم - 00:29:59
دي كل ده للمرة في كل تلاتين يوم يأتياني برة. كم حيضاً؟ قالت حيضاً عشرة ايام. وكم طهرك؟ قالت اطهر بعد ذلك عشرين يوم بس.
نقول انت كما يأتيك في كل - 00:30:19

تلاتين لابد لكن القائد انا احيض عشرة ايام واطهر واطهر كم؟ مثلاً قال اطهر تلاتهين يوم اصبحت عددها كم؟ تأتيها في الأربعين.
عشرة وثلاثين اربعين. فيلزم وفي كل اربع يأتيها الحيضة مرة واحدة. لكن الاوقات انا عادتي احيض في الشهر - 00:30:29
يوم واحد واري ويستمر ثم بعد ذلك يعاود للحيض نقول عادتك يوم وطهرك اقله كم؟ ثلاثة عشر توضع ذلك ويعاود فيكون تحياض
في الشهر كم؟ يعني كم يقول عادتها؟ اربع عشر يوم عادتها تأتيها الحين سبع عشر يوم واضح ليوم وتلطفعش - 00:30:49
هذا ثم يعاودها فلا بد في كل اربع عشر يوم يأتيها الحيضة مرة لكن هذا نادر تكون المرأة وهذا نادر عامة النساء وبعض
النساء يأتيهن كم؟ ان شاء الله. في تأثيرها. ولذلك نقول اجلس ستة عشرة اجلس ستة ايام. وتطهري كم؟ اربعة وعشرين يوماً. ثم بعد
ذلك وهذا يكون في حالة من - 00:31:10

من يجتمع الدم دائمًا اذا اجتمع الدم دائمًا نقول اجسامي عادة كم عادة؟ قالت عاد ستة ايام نقول لي ستة ايام ثم تطهر بعد ذلك اربعة
وعشرين يوماً ثم عاود بعد ذلك - 00:31:30

عاودي بعد ذلك آآآ الحيضة. فهذا الذي عليه احمد النتاني قال ما لك الثوري الشافعي اقل الطهر خمسة عشر يوماً واما ابو سنة ذاك لا لا
يقتلون فيه ان هذا لعامة الفقيرون ان اقل الطهر خمسة عشر يوماً واما احمد فيرى - 00:31:43
اقله كم ثلاثة عشرة وش وجه الدليل احمد؟ انه ثبت انه ثبت ان امرأة الحاضر في شهر ثلاثة مرات فحتى يكمل حيضه ثلاثة
مرات لابد يكون كم؟ اقله يعني لو قلنا خمس عشر يوم؟ تلطفعش ما يجي لا بد يكون ثلاثة عشر تلطفعش ثلاثة عشر حتى ايش؟ حتى
يكون حاضر ثلاثة مرات - 00:32:03

الثالث عشر كم معها؟ ثم حاضت هذى كم؟ خمس عشر خمسة عشر ثم قال حاظ ثم تلطفعش يوم واضح اصبحت في العشرين يوم ثم
حاضت كم حيضة الان؟ تسعه وعشرين حاضت ثلاثة حيضات وهذا الذي افتى به علي رضي الله تعالى عنه قال - 00:32:24
رضي الله تعالى ان امرأة جاءته وقد طلقها زوجها. فزعلت انها حاضت في شهر ثلاثة حيض. طهرت عند كل قراء وصلت فقال علي
شريح قل فيها فقال شريح رضي الله ان جاء ببيبة من من بطانة اهلها اي من خاصتها من يرضى دينه وامانته فشهدت بذلك -
00:32:44

والا فهي كاذبة. فقال علي رضي الله تعالى عنه قال اي انك اصبت واجدت. وهذا لا يقول الا توقيقاً ولانه قول صحابي انتشر ولم يعلم
خلافه. هذا ان علي اقره انه قد تحييه ثلاثة مرات لو كان لا تحيض لقال هذا الباطل ولو انت بي - 00:33:04
عشر بيبات ما يقبل واضح؟ لكن اذا ثبتت انها قد تكون ذلك افادنا ان اقل الحيضة الذي ذهب لاحمد هو ثلاثة عشر يوماً اما الى خمسة
عشرين يوماً وحجة احمد هو قول علي رضي الله تعالى في الباب قال لا يعلن عنه خلاف في هذا - 00:33:24

وقال احمد قال ولا يجيء الا على قولنا اقل ثلاثة عشر يوماً واقل الحيضة يوم وليلة وهذا في الطهر بين الحيستين واما الطهر في
اثناء الحيضة فلا توقيت فيه فان ابن عباس قال اما ما رأت الدم البحرياني فانها لا تصلي - 00:33:48
واذا رأت الطهر ساعة فلتغسل وروي ان الطهر اذا كان اقل من يوم لا يلتفت اليه لقول عائشة لا تعجلن حتى تربين القصة البيضاء
المسألة من رأت الطهرة في اثناء الحيضة هل تغتاب تصلي او لا؟ اما اذا رأت اقل من يوم فهذا ليس بطهر واما اذا رأت راتب -
00:34:08

يوم في يوم يومين او ثلاثة فقال لها انها طهر فان عاودها عاودت الترك لكن من هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء وخلاف طويل لان
هذه مشقة عظيمة على المرأة ان نأمرها تحياض ثم تغسل ثم تحياض ثم تغسل هذا لا يمكن لان قلنا ان اقل الحيضة هو كم؟ ثلاثة
عشرين يوماً فاذا حاضت - 00:34:28

يومين ثم انقطع الدم ثم استمر ثم نزل يومين هل نجعل هذه الايام كلها حيض؟ او نقول في اليوم الذي لم ترى فيه الدم تصلي وتصوم منهم من يرى انه يحسب كل - 00:34:48

حي حتى اليوم الذي لا ينزل فيه دم لان في حكم الحائض لانه متصل وابن عباس يرى واسحاق ايضا تبعا له في ذلك يرى انها اذا رأت الطهرة في اثناء الحيض انما تفعل تغسل وتصلبي وتصوم. فان عاودها الحيض فهي في مدة حيضها. الى ان تنتهي مدة - 00:34:58
حفظه الانفاق اذا كان الوضع يستلزمها كم تجلس؟ قالوا تلتفق بين الدماء يومين يعني مثلا حرت عشرة ايام في عشرين يوم حاضت عشرة ايام واضح؟ عشرين يوم حظر شوف كم تجلس؟ يقول تلفظ الدماغ فيكون عادتها كم؟ عشرة ايام فقط ولا تزيد على ذلك واضح؟ اذا كان اكثر من خمسة عشر يوم - 00:35:18

قالوا هذا عيسى ليس بحول انما هو دم فساد. ثم قال بعد ذلك ولا حد لاكثرها الى حد الطهور نقف على ذلك وحرم عليها فعل صلاة وصوم ويلزمها قضاوها. نعم - 00:35:38

عائشة رضي الله عنها اذا ضربت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحين؟ خمسين صحيح. هذا موجود هذا اللي ما فيه شي صحي هذا لا فيه موجود يعني التسع سنوات هذا غير موجود. لكن القول هذا العاشر موجود - 00:35:55

بعضهم قال انه يعني لم اقف عليه. يقول ما فيه لكن هو لابد يكون هذا الاثر يعني لا يلزم عدم الوقوف عدم وجوده لكي يحتاج الى ان يبحث عنه لكنه يقول الصحيح ما في شيء في هذا الباب صحيح. انما انما هو يشير انه المرجع بهذا الى الوجود. اذا وجد امرأة حافظ بعد الخمسين - 00:36:25

اذا يوجد فلا حكم اذا وجد خلاص نقول هو يعني النساء يختلف من زمان لزمان وطبيعة النساء ايضا تختلف وقوف النساء تختلف المرأة القوية النشيطة قد يسمع الحيض اكثر من خمسين سنة والمرة الضعيفة قد ينقطع حيضا قبل اربعين هذى حاصل - 00:36:55
كل المسائل هذى احسن مني. باب الحيض باب مسائله كثيرة لكن لا تقول ولا ولا في مسألة تقوم على الجميع. لا في مسائل لا في اشياء في اربعة احاديث - 00:37:15

هو الشاهد الشاهد ان علي رضي الله عنه جوز لانه قد يقع لو كان ما يقع ما قد يبين ما يقع ما يقع فمثل هل يقول لحام التحيض؟ ايش نقول؟ ما تحيض اصلا؟ لو قال - 00:37:35

بينما تقبل. نعم. فبمجرد القبلة البينة والربي بقبولها افاد انه يمحن. طيب لو كان حابب احضر ممكن لا نقبلها نجمع عليه قبل فيها الاجماع نقبل ايش؟ لانه لا لا يجتمع حمل وحيض ما يجتمع ندرى الحين نعقد مثل - 00:37:55
لو جات امرأة ما يقبل هو لكن يعني لو واحد قال لك الله يقول سبحانه وتعالى آآ بين مع الله لها اخر لا برهانه به. لو قال واحد انا عندي برهان - 00:38:15

ه؟ صار الان يسمى قيد بلغي لا حكمة له ولا قي ولا قيمة له فيعني هذا باطل باطل حتى لو جاب الف برهان باطل كلمة ولا يوجد برهان اصلا لان يدل على هذا فعلي رضي الله تعالى عنه يعني اخذ - 00:38:45

احمد من هذا الحديث ان علي رضي الله تعالى عنه اقرروا على حكمه وقضيته انه اذا اتت ببينة ومن يرضى دينه وامانته وفاة نعم هي حاضت قال كوفي وقد كان حديث مطول انها جاءت فقرأ له بثلاث جاء بعض الروايات انها اتت - 00:39:05

لها انها طلقت لك حسن بها احمد اقرار احسنت واجبت ولو كان خطأ في قال لك ما في طرق اقل الطهر خمسة وثلاثين ما يمكن ما يمكن لا يمكن تحيض الشهر ثلاث مرات - 00:39:25

ما يمكن لو كان مستحيل ممتنع لكن لما جوز ان يقع ذلك الشاهد ايش؟ قال احسنت واجدت لي هذه المسألة - 00:39:45